

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٢٢٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى المعدلة :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : الجيزة، الفيوم، بنى سويف، المنيا، أسيوط، سوهاج، قنا، أسوان، الدقهلية، البحيرة، المنوفية، الإسماعيلية، الغربية، دمياط، وكفر الشيخ اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١ :

وعلى قرارات وزير العدل أرقام : ١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥، ٨٢٤٩ لسنة ٢٠٠٥، ٩٧٠٩ لسنة ٢٠٠٦، ٤٦١٥ لسنة ٢٠٠٧، ١١١٢٩ لسنة ٢٠٠٧، ٩٧٤٨ لسنة ٢٠٠٨، ١١١٣٩ لسنة ٢٠٠٨، ١٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٩، ١٣٩٣٩ لسنة ٢٠١٠، ١٢٢٦ لسنة ٢٠١١، ٩٤٣٠ لسنة ٢٠١٢، ٩٦٢٠ لسنة ٢٠١٣، ١٠٥٤٥ لسنة ٢٠١٤، ٩٧٠٠ لسنة ٢٠١٥، ١٠٧٣٢ لسنة ٢٠١٦، ١٠٩٧٣ لسنة ٢٠١٧، ١٠٦٢٤ لسنة ٢٠١٨، ٩٥٤٠ لسنة ٢٠١٩، ٨٠٢٨ لسنة ٢٠٢٠، ٨١٨٧ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢٠ :

قرر:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات :

دمياط، أسوان، سوهاج ومدينة الإسماعيلية بمحافظة الإسماعيلية، الصادر بها

القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٢٢/١٢/١ إلى ٢٠٢٣/١٢/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى على الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/١

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/١١/٣٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

